

سنن أبي داود

2619 - حدثنا عياش بن الوليد الرقام ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن

سمرة بن جندب .

فإن فليستأذنه صاحبها فيها كان فإن ماشية على أحدكم أتى إذا " قال A ا نبي أن Y
أذن له فليحتلب وليشرب فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب
وليشرب ولا يحمل " . K صحيح